مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

3 May 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن نزع السلاح النووي

١ - خلال المفاوضات التي أفضت إلى إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قُدمت مجموعة متكاملة متوازنة من الحقوق والالتزامات، تتعهد بمقتضاها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم حيازة أسلحة نووية، وبإخضاع مرافقها لاتفاقات الضمانات. وفي المقابل، تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم نقل أسلحة نووية إلى الغير وبعدم تطويرها، وتلتزم باتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تتعاون وتكفل الإعمال غير الانتقائي وغير التمييزي لحقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، افتُرض أن عالمية المعاهدة التزام دولي مشترك لجميع الدول الأطراف.

٢ - ومنذ عام ١٩٧٨، عندما أكدت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة تكرس لنزع السلاح، أن نزع السلاح النووي يتصدر سلم الأولويات في جدول أعمال نزع السلاح، ظل المجتمع الدولي قيد الانتظار لما يربو على عقدين من الزمن قبل أن يشهد تأييدا من هذا القبيل لهذا الهدف الذي طالما سعى إلى تحقيقه، على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. أما مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، فكان نكسة مؤسفة في هذا الصدد. ولا تزال الخطوات العملية التي اعتُمدت بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ تشكّل الأساس الذي تقوم عليه مداولاتنا بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة.

٣ - وباعتماد الخطوات العملية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، بما فيها على وجه الخصوص ”التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة

الرجاء إعادة الاستعمال

لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي طبقا للمادة السادسة من المعاهدة''، تجددت الآمال في أعمال هذه الركيزة الأساسية من ركائز المعاهدة. وأصبحت الخطوات العملية الثلاث عشرة المرسومة للجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة سبيلا إلى بلوغ هدف نزع السلاح النووي.

٤ - وسينظر مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في التقارير الوطنية للدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بالتزاماتها بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة بالجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الصادر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

٥ - وفي الفترة المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، لم تكن التطورات الحاصلة في مجال نزع السلاح النووي مبشرة بالخير. فعلى الرغم من الالتزامات التي نصت عليها المادة السادسة والتعهدات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وتعهدها القاطع في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، لا يزال التطوير والنشر المستمران لآلاف الرؤوس الحربية النووية المكدسة في مخزونات الدول الحائزة لأسلحة نووية يهددان السلام والأمن الدوليين.

٦ - ومن النكسات الخطيرة التي طالت تنفيذ اتفاقات مؤتمر عام ٢٠٠٠ عدم بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت-٢)، والعزوف عن متابعة مفاوضات ''ستارت-٣''، وإلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. وقد لاحظ المجتمع الدولي توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) في عام ٢٠٠٢ ومعاهدة ''ستارت'' الجديدة في عام ٢٠١٠. بيد أن معاهدة موسكو ومعاهدة ''ستارت'' الجديدة لا تتجاوزان مجرد إخراج الأسلحة النووية من الخدمة، ولا تفرضان على الطرفين فيهما أي التزام بتدمير أسلحتهما النووية.

٧ - وعلاوة على ذلك، لم يُتوخّ إنشاء أي آلية للتحقق. لذلك، وبذا لم تؤخذ في الاعتبار مبادئ ''زيادة الشفافية'' و ''تقليص دور الأسلحة النووية'' و ''اللارجعة''، التي وافقت عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٨ - وخلال مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التزمت الدول الحائزة لأسلحة نووية بأن تعمل على ''مواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، بناء على مبادرات انفرادية وبوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة ونزع السلاح''. وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ الدول الحائزة لأسلحة نووية أي خطوات عملية لخفض الأسلحة النووية التكتيكية.

٩ - وعلاوة على ذلك، وفي غيبة أي آلية للتحقق من تنفيذ الإعلانات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف أو الاتفاقات المتوصل إليها بشأن الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي، وسعياً إلى طمأنة المجتمع الدولي إلى تحقيق خفض الأسلحة النووية ثم إزالتها، ينبغي أن ينشئ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لجنة دائمة لكفالة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة.

١٠ - وينبغي التشديد أيضا على أن أي خفض للأسلحة النووية، سواءا كانت استراتيجية أم غير استراتيجية، ينبغي أن يتم على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. ومن نافلة القول إن خفض الأسلحة النووية على هذا النحو لا يشكل على الإطلاق بديلا عن الالتزام الرئيسي للدول الحائزة لأسلحة نووية، أي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وكخطوة أولى في هذا الصدد، يلزم إجراء تغيير حقيقي بشأن ''استعراض الوضع النووي'' الهجومي للولايات المتحدة والتخلي عن التركيز على المبدأ القديم القائم على الردع النووي.

١١ - وكما أكدنا في العام الماضي، إن المجتمع الدولي يتوقع بحق أن تغدو البيانات الصادرة بشأن خفض الأسلحة النووية واقعا ملموسا وأن تنفذ تنفيذا شفافا ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. وبرغم هذه التعهدات، يتبين من استعراض المستجدات في سياسة الولايات المتحدة في المجال النووي حدوث انعكاس في الاتجاه. فاستمرار التشديد في استعراض الولايات المتحدة الجديد للوضع النووي على استبقاء الأسلحة النووية وسياسة الردع العتيقة، وتخصيص اعتمادات جديدة استثنائية في الميزانية لتحديث ترسانات الولايات المتحدة وانعدام التقدم صوب التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتذرع بأعذار جديدة في إطار الاستعراض الجديد للوضع النووي بغرض الإبقاء على الأسلحة النووية، كل ذلك يشكل مؤشرات واضحة على استمرار هذه الدولة في انتهاج سياسة التملص من التزامها بإزالة ترساناتها النووية.

١٢ - والصيغة الجديدة لاستعراض الوضع النووي لدى الولايات المتحدة وخطة ترايدنت لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اللتان تتيحان تطوير الأسلحة النووية وتحديثها، وإمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير

حائزة لأسلحة نووية، وتوجيه أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في المعاهدة، هما أمران مناقضان لما قدمته الدول الحائزة لأسلحة نووية من ضمانات عند إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها إلى أجل غير مسمى. ومما يدعو إلى مزيد من القلق التصريحات الجديدة الصادرة عن فرنسا. فقد أعلنت في الآونة الأخيرة إضافة غواصة مسلحة بقذائف تسيارية نووية إلى ترساناتها النووية. ونُقل عن رئيس ذلك البلد قوله إن ''القوات النووية الفرنسية عنصر أساسي في أمن أوروبا''. ويبدو أن هذا البلد يسعى، غير عابئ بالتزاماته الدولية، إلى إيجاد أدوار جديدة لقواته النووية تبريرا لمواصلة الاحتفاظ بها. بل إنه يلجأ في هذا الصدد إلى أساليب غير مسؤولة، من قبيل تحريف المعلومات الاستخباراتية وترويع الناس بقصد الترويج لبرامج لم يكن شعبه ليؤيدها لولا ذلك. ومن المؤسف أنه برغم علو التوقعات لدى المجتمع الدولي لأن تتحقق تعهدات الولايات المتحدة بشأن نزع السلاح النووي وإخلاء العالم من الأسلحة النووية، خصصت ميزانية استثنائية جديدة من عدة بلايين من الدولارات لتحديث ترسانات الولايات المتحدة. وهذا القانون يضرب في الصميم الآمال التي أثارها خطاب الإدارة الجديدة ويمثل نكسة كبيرة تنال من نجاح مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة. ويقال إن استعراض الوضع النووي يتعلق بمنظومات الولايات المتحدة للقذائف التسيارية الطويلة المدى المزودة بأسلحة تقليدية، مع أن هذا البلد ما فتئ يزعم منذ أمد طويل أن القذيفة التسيارية ليس لها من استخدام سوى إيصال أسلحة الدمار الشامل.

١٣ - وأمام اللجنة التحضيرية ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ مهمّتان عاجلتان، تتمثلان في معالجة الشواغل الناشئة لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من جراء تطوير ونشر أسلحة نووية جديدة ووسائل إيصالها، والتخفيف من حدة هذه الشواغل عن طريق النظر في اتخاذ قرار بشأن حظر تطوير وتحديث وإنتاج أي أسلحة نووية جديدة، وبخاصة الأسلحة النووية الصغيرة، وكذلك حظر إنشاء أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها داخل البلد وفي البلدان الأجنبية.

١٤ - وعلاوة على ذلك، ما زالت هناك شواغل حقيقية تساور المجتمع الدولي إزاء الانتشار الرأسي للأسلحة النووية ونقلها إلى بلدان أخرى ونشر أسلحة نووية في أقاليم دول غير حائزة لأسلحة نووية، وخطر استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن المفارقات أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تكتفي بعدم اتخاذ خطوات نحو إزالة ترساناتها بشكل تام، وبعدم إعطاء ضمانات أمنية حقيقية وغير مشروطة للدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة

نووية، بل تهدد أيضا باستخدام أسلحتها ضد دول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٥ - ووفقا للمادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ''تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة''. وعلى النقيض من هذا الالتزام، نشرت، ولا تزال تنشر، مئات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها في بلدان أخرى، كما تتدرب القوات الجوية التابعة لدول غير حائزة لأسلحة نووية على إيصال هذه الأسلحة تحت ستار التحالفات العسكرية. وقد اعترف الاستعراض الجديد للوضع النووي للولايات المتحدة اعترافا بائنا بهذا الانتهاك، المتمثل تحديدا في نشر أسلحة نووية تابعة للولايات المتحدة في أراضي الاتحاد الأوروبي، ومن ثم، يجب على المؤتمر الاستعراضي أن يتصدى بشكل جدي لحالة عدم الامتثال هذه. وفي هذا السياق نفسه، يساور الدول الأطراف في المعاهدة قلق بالغ أيضا مصدره التشارك النووي بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والتشارك النووي بين الدول الحائزة لأسلحة نووية ودول غير أطراف في المعاهدة. وينبغي أن تتقيد الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها بموجب المادة الأولى بالامتناع عن التشارك النووي، أيا كانت الذريعة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية أو التحالف العسكري.

١٦ - وتُلزم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جميع الدول، في الفقرة ٢ من مادتها الثالثة، بأن تمتنع عن نقل التكنولوجيا والمواد الحساسة إلى غير الأطراف في المعاهدة ما لم تُخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٧ - وبناء على ذلك، ينبغي أن يعيد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة تأكيد الحظر الكلي التام لنقل أي معدات، أو معلومات، أو مواد ومرافق، أو موارد، أو أجهزة، ذات صلة نووية، ولتقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية، لغير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء، وبخاصة للنظام الإسرائيلي، الذي تشكل مرافقه النووية غير المشمولة بالضمانات وبرنامجه المستمر لتطوير الأسلحة النووية خطرا حقيقيا على جميع بلدان الشرق الأوسط وعلى السلام والأمن الدوليين. وتعدّ الولايات المتحدة طرفا غير ممتثل لتعهداته بموجب أحكام المعاهدة بسبب مواصلتها التشارك النووي مع نظام إسرائيل الصهيوني، وبسبب دعمها القوي لهذا النظام بالتزامها الصمت إزاء اعتراف رئيس الوزراء الإسرائيلي بوجود ترسانة إسرائيل النووية. وإن سياسة التقاعس التي تمارسها الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية،

في مجلس الأمن والمحافل الأخرى ذات الصلة، إزاء الأخطار الحقيقية للترسانة النووية للنظام الصهيوني على السلام والأمن الإقليميين والدوليين تشكّل عملاً من أعمال الانتشار الأفقي، علاوة على أعمالهم في مجال الانتشار الرأسي.

١٨ - ومن الأمثلة الأخرى لعدم امتثال الولايات المتحدة لأحكام معاهدة انتشار الأسلحة النووية الاتفاق الذي وقعه مدير لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية ورئيس لجنة تنظيم الشؤون النووية بالولايات المتحدة، الذي يتيح للنظام الصهيوني الوصول إلى معظم البيانات والتكنولوجيات النووية المتوافرة لدى الولايات المتحدة. ويبدو أن الولايات المتحدة لا تخجل من إظهار دعمها لبرنامج الأسلحة النووية لهذا النظام، كما أن ''الوثيقة السرية للغاية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤'' التي كُشف عنها النقاب تظهر بجلاء دور الولايات المتحدة في تزويد النظام الصهيوني بالأسلحة النووية.

١٩ - ومع أن الوقف الاختياري للتجارب النووية الفعلية (لا التجارب عن طريق المحاكاة) لا يزال قائما منذ توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ما برحت تُبذل بعض الجهود في الولايات المتحدة لتخصيص ملايين من الدولارات من أجل خفض المدة اللازمة لاستئناف إجراء تجربة نووية إلى ١٨ شهرا. وهذا ما يثير الشك في التزامها بما يسمى الوقف الاختياري. وتوجد لدى المجتمع الدولي توقعات كبيرة لأن تبادر الولايات المتحدة، بوصفها دولة كبرى حائزة للأسلحة النووية، إلى تنفيذ التزاماتها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي توخى فيها أن يكون التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أول خطوة من الخطوات العملية الثلاث عشرة على درب نزع السلاح النووي.

٢٠ - وفي حين أنه ينبغي التصدي على النحو الواجب للمسائل الجديدة، من قبيل الإرهاب والأخطار التي تهدد عدم الانتشار والدور الممكن للجماعات الإرهابية في تفعيل الانتشار، فإن من المؤسف بشدة أن بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تسيء استخدام هذه المسائل فتتخذها ذرائع لتبرير سعيها إلى الإبقاء على الأسلحة النووية وتجاهلها لالتزامات نزع السلاح النووي. فمن غير الجائز أن تكون طريقة التخلص من أخطار معينة هي اللجوء إلى أسلحة أكثر خطورة تترتب عليها عواقب وخيمة تتجاوز إلى حد بعيد أي أخطار أخرى من حيث نطاقها وتأثيرها. فالمسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي ومنع الجماعات الساعية إلى الإرهاب النووي من الوصول إلى الأسلحة أو المواد النووية داخل إقليم الدولة الحائزة لأسلحة نووية أو أي إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها هي مسؤولية تقع بكاملها على عاتق

تلك الدولة. وريثما تُزال هذه الأسلحة كليا، ينبغي أن تتخذ هذه الدول التدابير اللازمة لحماية ترساناتها من التعرض للسرقات والحوادث.

٢١ - وينبغي أن تكون عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قادرة على أن تكرر مرة أخرى دعوتها العالمية غير المشروطة إلى التنفيذ التام للتعهدات القاطعة للدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، ويجب أن تقيّم تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتُمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٢٢ - وينبغي للأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، أن تشارك بحسن نية في الأعمال الموضوعية للمؤتمر من أجل تحقيق التنفيذ العاجل والهادف للالتزامات المحدّدة بموجب المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة، والالتزامات المتعهد بها في مؤتمري الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٢٣ - وليس بمقدور المجتمع الدولي أن ينتظر إلى الأبد ليشهد تحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولذلك، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ إطارا زمنيا واضحا لتنفيذ أحكام المادة السادسة تنفيذا كاملا.

٢٤ - وفي هذا السياق، نعتقد اعتقادا جازما أيضا بوجوب بدء مفاوضات مبكرة بشأن التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية في إطار مؤتمر نزع السلاح. وفي هذا الصدد، نكرر دعوتنا إلى إنشاء لجنة مخصصة، كمسألة ذات أولوية عليا وفي أقرب وقت ممكن، توكل إليها ولاية التفاوض بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. ويجب أن تفضي مثل هذه المفاوضات إلى فرض حظر قانوني نهائي على حيازة الأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها من جانب أي بلد، وإلى كفالة تدمير تلك الأسلحة اللاإنسانية. وإلى حين إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تحجم عن إتيان ما يلي:

- أي نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية؛
- أي تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛
- أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها؛
- نشر أسلحة نووية في أقاليم بلدان أخرى؛
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة التأهب القصوى.

٢٥ - ومن دواعي القلق الشديد لدى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استمرار غياب الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة النووية للدول الحائزة لأسلحة نووية. فشذرات الأنباء القليلة التي تسربت إلى وسائط الإعلام بشأن حوادث الغواصات، تبيّن مدى الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين، علاوة على التحديات التي تهدد بقاء البشرية والبيئة من جراء الترسانات النووية الحالية. ومنذ عام ٢٠٠٠، أصبحت حوادث تصادم وتعطل الغواصات النووية للمملكة المتحدة، بما فيها الغواصة سوبرب (*HMS Superb*) في أيار/مايو ٢٠٠٨، تشكّل مبعث قلق بالغ للمجتمع الدولي وخطرا هائلا على البيئة البحرية. فخلال هذه الفترة، تعرضت الغواصات ترايمف (*HMS Triumph*) وترافلغار (*HMS Trafalgar*) وتايرلس (*HMS Tireless*) لحوادث كارثية مماثلة. وبوجه خاص، أصاب المجتمع الدولي قلق شديد نتيجة للحادث الذي وقع في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين الغواصة النووية فانغارد (*HMS Vanguard*) التابعة للمملكة المتحدة والغواصة النووية الفرنسية لوتريومفان (*Le Triomphant*) في المحيط الأطلسي. وأثبتت هذه الكوارث مرة أخرى سلامة النداءات الدولية الداعية إلى الإنجاز الفوري لإخلاء العالم من الترسانات النووية عن طريق التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة.

٢٦ - وما برحت مسألة تأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تشكل مسألة مهمة منذ أن أبرمت المعاهدة. وأكد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ تأكيدا مجددا في وثيقته الختامية، في الفقرة الثانية من الفرع المتعلق بالمادة السابعة، أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة الوحيدة المطلقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، واتفق المؤتمر على أن تقديم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية ملزمة قانونا وغير مشروطة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية يعزز نظام عدم الانتشار النووي، ودعا اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي. وفي ضوء ذلك الاتفاق، سيعدّ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة توصيات بشأن توفير ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة وعلى أساس غير تمييزي، لجميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة.

٢٧ - ونظرا لعدم تمكن المؤتمرات الاستعراضية السابقة من إصدار توصيات بشأن الضمانات الأمنية، فمن الضروري أن يتخذ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ تدبيرا ملموسا لتنشيط الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد.

٢٨ - ولذلك، ما زلنا نعتقد اعتقادا راسخا أن على المؤتمر أن ينشئ لجنة مخصصة للعمل على إعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة من جانب الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة، وذلك على أساس غير تمييزي.

٢٩ - وكخطوة أولى نحو معالجة المسألتين التوأمين المتمثلتين في عدم مشروعية الاستخدام أو التهديد بالاستخدام والضمانات الأمنية السلبية، فإننا نعتقد أنه، على غرار ما يقترحه مجتمع المنظمات غير الحكومية، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يتخذ قرارا ''يقرر المؤتمر بموجبه حظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية''.

٣٠ - وقد اتخذت الجمعية العامة أيضا، في دورتها الرابعة والستين، القرار ٣١/٦٤ المعنون ''متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠''، الذي دعت فيه إلى جملة أمور منها اتخاذ جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية خطوات عملية تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل الدول الحائزة لأسلحة نووية لمزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) مشاركة جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، في أقرب وقت ممكن، في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

ومن الممكن اعتبار هذه التدابير التي يطالب بها المجتمع الدولي أساسا ينطلق منه المؤتمر الاستعراضي إلى مزيد من التفعيل في هذا الصدد.

٣١ - وختاما، تكرر جمهورية إيران الإسلامية التأكيد على أن صون التوازن الدقيق القائم بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أمر حيوي لحفظ مصداقية المعاهدة وسلامتها. وليس بمقدور الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تقبل أي التزامات جديدة إلى حين وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية وفاء تاما بما لم تنفذه بعد من تعهدات بشأن نزع السلاح النووي.